الفصل التمهيدي

الإطار العام للدراسة

مقدمة:

تُمثل البحار نسبة عظمى من مساحة الكرة الأرضية، حيث تزيد نسبة المياه على سبعين في المائة من مساحة كوكب الأرض، الذي تعيش عليه دول العالم، ولذا لم يكن غريبًا أن تحظى البحار باهتمام دول العالم منذ وقت طويل، كما أن استغلال البحار والموارد البحرية استغلالًا أمثل وبطرق متعددة كان ومازال أحد ركائز المجتمعات الإنسانية منذ نشوئها إلى يومنا هذا [1].

ولقد برزت الأهمية البحرية للدول الساحلية منذ أن بدأ الاهتمام بالطرق التجارية، وطرق الملاحة البحرية، حيث تطور هذا الاهتمام واتسعت آفاقه عبر الزمن، كما لعبت المناطق البحرية دورًا مهمًا في تنظيم العلاقات بين الدول منذ القدم إلى يومنا هذا، ويرجع ذلك إلى العوامل البحرية التي أنتجت معاملات اقتصادية، وسياسية، واجتماعية وجيوستراتيجية لا يمكن تجاهلها سواء من قبل الدول منفردة أو من قبل تجمعات الدول في المنظمات الدولية المختلفة، وبالذات بالنسبة للدول الساحلية ودول الأرخبيلات [2].

إن أهمية البحار والمحيطات من الناحية الاقتصادية لا تحتاج لكثير من البراهين فهي الحاضن الرئيسي لثروات النفط والغاز والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة إضافة لثرواتها النابضة المتجددة المتمثلة في الأحياء البحرية، بالإضافة إلى كونها أحد الطرق المستخدمة في المواصلات الدولية البحرية والملاحة الدولية، حيث تمثل الطرق البحرية والتي تتمثل في البحار والمحيطات أهم وأبرز الوسائل المستخدمة في الاتصال والمبادلات التجارية، لذا فإنه من الضروري أن يبدي القانون الدولي اهتمامه بوضع القواعد القانونية التي من شأنها ترتيب وتنظيم ما يتعلق بالبحار من استخدامات ملاحية واقتصادية، وكذلك تعيين النظام القانوني الذي يخص المناطق البحرية من حيث ولاية الدولة الساحلية عليها، وكذلك حقوق الدول

---

(1) *Ravin, MOM. March- December .2005. Law of the Sea. Maritime Boundaries And Dispute Settlement Mechanisms. United Nations: The Nippon Foundation Fellow. Germany. p.4.*

(2) السرياني، محمد محمود. 2001. *الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها*. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ص. 211.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الأخرى غير الساحلية التي تتعرض للضرر جغرافيًا في هذه المناطق وهذا يثير كثيرًا من التعقيدات القانونية[1].

ولعلنا نجد أن للبحار بعدًا سياسيًا، حيث تلعب دور الحدود الطبيعية بين الدول، وهي عامل انفصال واتصال في الوقت ذاته إضافة لما تشكله من أهمية سياسية ذات جوانب مختلفة ومتعددة، كذلك نجد هناك بعدًا اجتماعيًا ذات أهمية بالنسبة للمكون البحري للدولة يتمثل في أوجه متعددة أهمها السياحة واعتبارات المناخ والمكون الجمالي للمجتمعات [2].

كما أن هناك أيضًا بعدًا جيوستراتيجيًا للبحار والمحيطات والخلجان يتمثل في جوانب عسكرية استراتيجية بالغة الأهمية تتصل اتصالاً مباشراً بمكونات الدفاع عن حدود الدولة سواء كان بإنشاء القواعد العسكرية أو حماية السيادة على الإقليم البحري، أو الجوي الموائم له، إضافة لحماية البيئة البحرية وعلاقتها بسلامة الإقليم البحري وتفاصيله الحية وتأثيرها المباشر على الساحل والإقليم برمته [3].

ومن الجدير بالذكر، أن قانون البحار نجم نتيجة لوجود الكثير من القواعد العُرفية القديمة، وفي القرن العشرين وخاصة مع بداية عصر التنظيم الدولي عُقدت مؤتمرات واتفاقيات كثيرة حول هذا الشأن، ومن ثم انطلقت عملية ترتيب وتنظيم هذه القوانين العُرفية في مدونات [4].

ويمكن القول أنه في البداية كان يحكم سلوك الدول في البحار مجموعة من القواعد العُرفية المتوارثة والناجمة عن تواتر استخدامها، إلا أنه مع زيادة تلك الاستخدامات والأنشطة في البحار – التي واكبت التطور والتقدم الذي تحقق على يد الإنسان واكتشاف البترول والثروات المعدنية – لم تعد القواعد العُرفية تكفي لتنظيم هذه الاستخدامات، خاصة الأنشطة العسكرية التي تقوم بها الدول، والتي بالطبع تغير شكلها وأدواتها مع تطور صناعة السفن الحربية وحاملات الطائرات، بالإضافة إلى المستجدات الدولية مثل تغير موازين القوى الدولية، لذا برزت الحاجة إلى وجود تنظيم قانوني دولي يحدد المناطق البحرية التي تخضع للدولة الساحلية ومدى حرية الدول فيها، وحقوق الدول الأخرى، كذلك كيفية ممارسة أنشطة الاستغلال والاستثمار في تلك المناطق أو في أعالي البحار [5].

---

(1) *Current state of our Knowledge. 2009. Maritime Boundaries a component of state boundaries of Europe. p.7.*

(2) حمود، محمد الحاج. 2008. *القانون الدولي للبحار*. القاهرة: دار الثقافة والنشر والتوزيع. ص. 25.

(3) *Current state of our Knowledge. Maritime Boundaries a component of state boundaries of Europe. p.7.*

(4) عبير أبو دقة. 2012. *مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية: حالة الجرف القاري*. (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط. ص. 2.

(5) لطفي، محمد محمود. 2002. *تسوية منازعات الحدود البحرية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. د.

وترتب على ذلك قيام الأمم المتحدة بعقد مؤتمرها الأول لقانون البحار في عام 1958م[1]، والذي أسفر عن عدة اتفاقيات تبين عدم كفاية أحكامها والحاجة إلى وضع بعض الأحكام الأخرى التي تناسب التطور الحديث، ثم عقدت مؤتمرها الثاني في عام 1960م، والثالث الذي بدأت أولى دوراته بنيويورك في سنة 1973م، وتوصل الأمر في النهاية إلى بناء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في سنة 1982م والتي تمثل أحدث تنظيم قانوني تم التوصل إليه في هذا المجال.

وفي هذه الاتفاقية تم النص على وجود مناطق بحرية متعددة تختلف سلطة الدولة الساحلية وحقوقها عليها بحسب قربها من إقليمها البري بحيث تزيد هذه الحقوق كلما اقتربنا منه، وتقل كلما ابتعدنا عنه في اتجاه أعالي البحار، وتقوم كل دولة بوضع الأحكام والقواعد التي تطبقها على مناطقها البحرية في صورة تشريعات داخلية، وقد قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بوضع طائفة من هذه القواعد والأحكام باعتبار أن لها سواحل بحرية طويلة [2].

والجدير بالذكر، أن اتفاقية جينيف لعام 1958م تعد أولى المحاولات الدولية الجادة لتحقيق مطالب الدول في البحار والمحيطات، إلا أنه ما لبثت أن أخفقت في الوفاء بتلك المتطلبات والمصالح، بجانب اعتراض الدول التي حصلت على استقلالها بعد التوقيع على الاتفاقية، لذا، فقد تمت دعوة السفير "أرفيد باردو" سفير مالطة لدى الأمم المتحدة إلى مناقشة الاستخدامات السلمية للبحار، قبول الدول الأعضاء وصدر قرار الجمعية العامة رقم 2467 لعام 1968م بإنشاء لجنة لدراسة الاستخدامات السلمية للبحار، وأخيراً الوصول إلى اتفاقية دولية شاملة هي اتفاقية 1982م لقانون البحار، والتي تعتبر من أكبر وأهم الاتفاقيات التي تمت برعاية هيئة الأمم المتحدة وتختص بتقنين قواعد قانون البحار، وتسوية المنازعات الناجمة بين الدول أطرافها[3]. ومن ثم، فإن الحدود البحرية بين الدول تؤدي وظيفتين مهمتين، وهما:

الوظيفة الأولى: اقتصادية وهي استغلال واستثمار الأنشطة البحرية داخل نطاق المساحات الواقعة داخلها.

الوظيفة الثانية: أمنية وتهدف إلى حماية أمن وسلامة الإقليم البحري والبري للدول الساحلية، بالسماح لها بفرض التشريعات والقوانين المنظمة للأنشطة والاستغلال والمرور، وكذلك إقامة المنشآت البحرية اللازمة

---

(1) محمد عمر مدني. 2008. "البحر الأحمر واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". *ندوة البحر الأحمر*. الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية. ص ص . 163- 164.

(2) المصدر نفسه. ص. 53.

(3) *Dundua, Nugzar. 2006- 2007. Delimitation of maritime boundaries between adjacent states. United Nations: The Nippon Foundation Fellow.*

لمراقبة تنفيذ واحترام هذه القوانين واللوائح، ولتحقيق التوازن بين هذين المفهومين الاقتصادي، والأمني، مع حماية حريات الدول الأخرى في البحار، بدأت المحاولات الدولية لتقنين ممارسة هذه الأنشطة [1].

ولعل دولة الإمارات العربية المتحدة تعد إحدى الدول الساحلية حيث يترامى ساحلها على الساحل الجنوبي للخليج العربي بمسافة 644 كيلومترًا، بداية من قاعدة شبه جزيرة قطر غربًا وحتى رأس مسندم شرقًا، وتقوم الإمارات السبعة بتقاسم شاطئ الخليج فيما بينها ما عدا إمارة الفجيرة التي تمتد سواحلها على طول بحر عمان بمسافة 90 كيلومترًا [2].

إن كل ما ذكر عالية، ينطبق انطباقًا تاماً على دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفها دولة بحرية تطل على مياه الخليج العربي وبحر عمان، واستشعاراً لأهمية الخليج ودورها السيادي الاقتصادي والسياسي والجيواستراتيجي، قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بإصدار قانون يتم من خلاله تحديد المناطق البحرية في الدولة، وهو يعتبر القانون الأول الذي تصدره الإمارات فيما يتعلق بهذا الأمر منذ نشأتها في 2 ديسمبر 1971م، والذي احتوى على تدبير قانوني لخمسة مناطق بحرية محدودة تتمثل في المياه الداخلية والبحر الإقليمي وكذلك المنطقة المتاخمة بالإضافة إلى الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة هذا بالاعتماد على قانون البحار الذي أصدرته الأمم المتحدة عام 1982م. وقد أوضح هذا القانون الطبيعة القانونية الخاصة بكل منطقة، بالإضافة إلى حقوق وصلاحيات الدولة فيها، وكذلك حقوق الدول الأخرى وواجباتها في كل منطقة من هذه المناطق.

وتبرز أهمية هذا القانون في كونه أول قانون من هذا النوع في دولة الإمارات العربية المتحدة الذي تضمن نصوصًا لتعيين وتنظيم المناطق البحرية للدولة، فهذا القانون مهم لأنه لم يكن هناك تشريع اتحادي، باستثناء الإعلان الصادر من وزارة الخارجية في عام 1981م، الذي يعين وينظم المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة [3].

وسوف يقوم الباحث في هذه الدراسة بالتعرض إلى النظام القانوني الدولي والقواعد الدولية السارية وخصوصًا قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م بالقدر اللازم بينها وبين النظام القانوني الإماراتي للمناطق البحرية؛ إضافة لإشكالات إنفاذ التشريعات على المستويين الداخلي والإقليمي، وبيان كيفية المعالجة بإبداء التوصيات الملائمة لمحاور الدراسة.

---

(1) لطفي، محمد محمود. 2002. *تسوية منازعات الحدود البحرية*. ص. د.

(2) وهيب، شاكر محمود. 2011. *السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة*. سوريا: دار مؤسسة رسلان. ص. 25.

(3) النيادي، مطر حامد حليس. 2001. *المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة. دراسة مقارنة بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتشريعات الدول المجاورة*. أبوظبي: دار الكتب الوطنية. ص. 67.

مشكلة الدراسة:

لم يقم القانون الدولي بوضع تنظيم واحد لما يتعلق بالمساحات البحرية، وإنما عمل على وضع تفريق ما بين النظام القانوني المتعلق بالمناطق البحرية والتي تعتبر جزءًا من الإقليم الخاص بالدولة، وخاضعًا للسيادة الإقليمية لها، وبين مناطق الولاية والمناطق التي يكون للدولة عليها حقوق سيادية، لذلك فإن دراسة المشكلات المتعلقة بالمكون البحري والتنظيم القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة تعتبر أبرز الموضوعات المهمة والطارئة في الوقت نفسه، فبالإضافة إلى كون البحر عامل استقرار ودعم للاقتصاد؛ إلا أنه يمكن أن يكون عاملاً من عوامل عدم الاستقرار والاضطراب على المستويين الوطني والإقليمي؛ مما يعد أولوية وطنية سيادية قصوى، إضافة للمستجدات الحادثة والتي تتطلب إعطاء الحلول لتطوير التقنين البحري للدولة.

وتتمحور مشكلة الدراسة في تعدد نطاقات التنظيم القانوني للشؤون البحرية، وذلك يؤدي إلى تعقدها وتشابكها لاختلاف وتباين موضوع التنظيم، مما يؤدي إلى وجود تشريعات متناثرة تعنى بالتنظيم البحري داخل أفرع القانون الداخلي الإماراتي.

إن المشاكل المتعلقة بالمناطق البحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، يمكن علاجها في ضوء الاتفاقيات الدولية سواء التي انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982م أو الاتفاقيات الأخرى التي لم تنضم إليها مثل اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي عام 1958م والتي لم تنضم إليها الإمارات بسبب أنها لم تكون قد حصلت على استقلالها في هذا الوقت.

وتبرز في الوقت الحالي العديد من الإشكاليات في النظام البحري لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تتمثل في (إشكالية تحديد الحدود البحرية – إشكالية تنازع الاختصاص القانوني – إشكالية احتلال الجزر الإماراتية – إشكالية المنازعات البحرية مع دول الجوار ووسائل فضها)، التي تتطلب إيجاد قواعد تنظيمية قانونية متطورة تختص بالتنظيم البحري الإماراتي، لمعالجة تلك الإشكاليات بما يتوافق مع القانون الدولي البحري والاتفاقيات المنظمة له.

كما أنه من الضروري تحديث وتطوير التشريعات الإماراتية النوعية والتي يشوبها بعض القصور نظرًا لتزايد حجم المشكلات التي تتعلق بها، فكان لابد من تطوير التشريعات التي تختص بـ:(تنظيم الثروة السمكية – حماية البيئة البحرية – التشريعات الجمركية – مكافحة الجرائم الدولية) بصفة مستمرة بالشكل الذي يتلاءم مع وضع حلول وتوصيات للمشكلات البحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وصولاً لإيجاد تقنين بحري متكامل، يسهم قدر الإمكان في ضبط التطبيق، والعمل على ضمان حق الدولة في التصدي للعديد من المشكلات البحرية التي تم ذكرها.

أسئلة الدراسة:

1. ما ماهية القانون البحري الدولي وموقف الدول الكبرى من الاتفاقيات المنظمة له؟
2. بيان الإطار العام للنظام البحري في التشريع الإماراتي؟
3. ما إشكاليات إنفاذ القواعد القانونية في النظام البحري الإماراتي؟
4. ما الحلول الدبلوماسية والقانونية المعتمدة في النزاعات الدولية البحرية؟
5. ما التوصيات المقترحة لإيجاد حلول لمشكلة النظام القانوني البحري الدولي وتطبيقاته بدولة الإمارات العربية المتحدة؟

أهداف الدراسة:

1. تحديد ماهية القانون البحري الدولي وموقف الدول الكبرى من الاتفاقيات المنظمة له.
2. التعرف على الإطار العام للنظام البحري في التشريع الإماراتي.
3. الكشف عن إشكاليات إنفاذ القواعد القانونية في النظام البحري الإماراتي.
4. توضيح الحلول الدبلوماسية والقانونية المعتمدة لمعتمدة في النزاعات الدولية البحرية.
5. تقديم التوصيات المقترحة لإيجاد حلول لمشكلة النظام القانوني البحري الدولي وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أهمية الدراسة:

- **الأهمية على المستوى الدولي:** نتوخى من الدراسة أن تكتسب أهمية علمية، إذ إنها ستعد لمناقشة نظرية تنظيم العلاقات القانونية البحرية العالمية، والتي شهدت قفزات نوعية بعد صدور قانون البحار العالمي والذي أقره النظام العالمي عام 1982م، وهو الآن يعد المرجعية الأولى للأحكام وفض المنازعات البحرية.
- **الأهمية على المستوى الوطني:** أما على الصعيد الوطني فإن تنظيم المناطق والحدود البحرية الإماراتية له من الأهمية الاستراتيجية للدولة، ما استدعى استصدار التشريعات البحرية فور إنشاء الاتحاد وإيلاء الاهتمام الذكي اللازم لهذا الأمر، وترتيب أولويات التطبيق وصولاً إلى تقنين بحري متكامل مواكب لمسيرة التحديث والعصرنة.
- **الأهمية على المستوى العملي:** إن أغلب النزاعات في عالمنا المعاصر نتجت عن تداخل في التشريعات البحرية، مما قاد بدوره إلى نشوب حرب أو احتكاك عسكري، والأمثلة لذلك حرب

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفوكلاند (بين الأرجنتين وإنجلترا) والحرب الأمريكية ضد ليبيا، والاحتكاكات اليومية بين الأساطيل البحرية المختلفة في قارة آسيا وغيرها.

منهج الدراسة:

يتبع الباحث مجموعة من المناهج العلمية التي تتفق مع طبيعة هذه الدراسة، وذلك بهدف وصف المشكلة وأبعادها القانونية، وتحليلها في ظل قواعد القانون الدولي للبحار والتشريعات الوطنية، من خلال الآتي:

1. **المنهج الوصفي**: نظرًا لأن القانون البحري الدولي والاتفاقيات المنظمة له تتطلب الوصف والتحليل، فإنه يتعين على الباحث وصف وتحليل قواعد وأحكام القانون الدولي، وكذلك الاتفاقيات الدولية المنظمة له، وذلك كما ورد في الفصل الأول، بالإضافة إلى وصف وتحليل التشريعات الإماراتية المتعلقة بالنظام البحري، كما ورد في الفصل الثاني.
2. **المنهج الاستقرائي**: يتم ذلك باستقراء آراء القانونيين وأحكام القضاء التي تحكم وتنظم هذا الموضوع، والتي تجمع مادته من الكتب القانونية، والبحوث العلمية، وغير ذلك مما له علاقة بموضوع الدراسة، ومن ثم يجري دراستها دراسة علمية من الناحية القانونية، لإيجاد حلول لمشكلة النظام القانوني البحري الإماراتي، واستخدم هذا المنهج في الفصل الثالث.
3. **المنهج الاستنباطي**: وذلك بإلقاء الضوء على التطبيقات الميدانية البحرية المعتمدة في الإقليم البحري الإماراتي للتعرف على أهم التجارب والممارسات البحرية القانونية المعتمدة فيه، واستنباط الحلول والنتائج والتوصيات، المتعلقة بفض المنازعات الحدودية، واستخدم هذا المنهج في الفصل الرابع والخامس.

حدود الدراسة:

أولاً: الحدود الموضوعية: تناولت هذه الدراسة النظام القانوني الدولي للمناطق البحرية وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال بيان آلية التنظيم التشريعي الدولي والمحلي لها.

ثانيًا: الحدود المكانية: ويتضح من العنوان أن حدود الدراسة تمركزت حول التنظيم القانوني الدولي للحدود البحرية لدولة الإمارات وجيرانها من الدول التي يشكل الفاصل البحري حدوداً سياسية معها، بما يحتويه من تشريعات قانونية أو آليات وأحداث تشكل محاوره ومتطلباته.

ثالثًا: الحدود الزمانية: وذلك بالتركيز على مواقيت التشريعات البحرية الدولية المتمثلة في اتفاقية القانون البحري عام 1982م والتشريعات البحرية الداخلية بتفريعاتها المختلفة.

الدراسات السابقة:

1. دراسة (سعيد سالم خليفة المزروعي، 2016)، بعنوان "النزاع الإماراتي الإيراني على الجزر الثلاث في ظل قواعد القانون الدولي"[1]:

هدفت الدراسة إلى: التعرف على النزاع الإماراتي الإيراني على الجزر الثلاثة، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج اهمها عدم نجاح الجهود السياسة والدبلوماسية للخارجية الإماراتية في إقناع إيران بتسوية النزاع حول الجزر الثلاثة المحتلة بالوسائل السياسة (المفاوضات – الوساطة – التوفيق)، بالإضافة إلى رفض إيران القاطع بتقديم قضية الجزر الثلاث المحتلة إلى محكمة العدل الدولية، كذلك عجز المجتمع الدولي على مستوى (هيئة الأمم المتحدة – مجلس الأمن) في إقناع إيران بالانسحاب من الجزر الثلاث المحتلة وعودتها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، اضافة لعجز البرلمان الأوربي عن تقديم أي حلول فيما يخص قضية الجزر الثلاثة المحتلة.

2. دراسة (رياحي طاهار، 2015)، بعنوان "آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982"[2]:

هدفت الدراسة إلى: قراءة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م قراءة واقعية ومحاولة تقييم مدى التزام الدول بمخرجاتها لا سيما أن الاتفاقية بدأ سريانها منذ (16/ 11/ 1994)، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج اهمها أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م تعد أهم إنجاز قامت به لجنة أعماق البحار التابعة للأمم المتحدة ابتداءً من سنة 1968م بخصوص المجال البحري، وأنشطته لا سيما فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية ذات العلاقة والدليل على نجاح هذا النص هو استقطابه لمئة وسبعة وستين دولة بين موقعة ومصادقة ومنضمة، حيث لا نكاد نسمع بنزاع بحري قد بلغ من درجة الاحتدام بحيث لم تتم تسويته بالوسائل السلمية، وإن آلية تسوية المنازعات الدولية في إطار اتفاقية جامايكا لعام 1982م تتمتع بالفعالية والسرعة في الفصل فيما يعرض عليها من منازعات، فضلًا عن اختصاصها الشخصي الموسع مما يجعل من المجال البحري مضمارًا خصبًا لتفعيل مبادئ وروح ميثاق الأمم

(1) سعيد سالم خليفة المزروعي. 2016. *النزاع الإماراتي الإيراني على الجزر الثلاث في ظل قواعد القانون الدولي*. (رسالة ماجستير). جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا.

(2) رياحي طاهار. 2015. "آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982". *المؤتمر العلمي المحكم الثالث لكلية الحقوق*. جامعة عجلون الوطنية.

المتحدة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات ونبذ اللجوء إلى القوة الذي ظل الأداة المعتادة السائدة لقرون في مجال الممارسة البحرية.

3. دراسة (عمار كوسه، 2014) بعنوان "القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحاكمية للمنازعات الحدودية والإقليمية"[1]:

هدفت هذه الدراسة إلى: التعرف على أحد أدلة الإثبات في النزاعات البحرية، وهو دليل الخرائط بقصد معرفة موقفها من القيمة القانونية للخرائط، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج اهمها بأن نظرة المحاكم الدولية للخرائط كدليل إثبات في تسوية منازعات الحدود الدولية تميزت بعدم الثبات، ففي البداية كان ينظر للخرائط بنوع من الحذر والتحفظ، والتردد، لكن؛ تغير الوضع بعد ذلك، حيث أصبحت الخرائط تشكل دليلًا قابلًا للتقييم والنظر، كذلك بأن القيمة القانونية للخرائط تتناقص إذا ما تم الاستناد على مبدأ "الكل ما في حوزته" فهذا المبدأ يقتضي بالرجوع إلى خرائط قديمة، وهو الأمر الذي يخلق صعوبة في تحديد مدى دقتها وصلاحيتها.

4. دراسة (بوزيدي خالد، 2014) بعنوان "النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري"[2]:

تناول الباحث في هذه الدراسة ما تتمتع به الدولة من مجموعة الحقوق والاختصاصات في إطار ممارستها لسيادتها على إقليمها البحري، بما يمكنها من إدارة واستغلال واستكشاف الثروات الحية وغير الحية في إقليمها البحري، عن طريق ما تتخذه من إجراءات وتدابير قانونية وأمنية لضمان سلامة إقليمها البحري بشكل عام.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج اهمها إن مسألة السلطات والحقوق الممنوحة للدولة الساحلية في إقليمها البحري بصفة عامة تبقى وجهة نظر لاسيما أن الاتفاقية لم تفصل مدى إمكانية استخدام واستكشاف واستغلال الدولة الساحلية لإقليمها البحري.

(1) عمار كوسة. 2014. *القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحاكمية للمنازعات الحدودية والإقليمية*. (رسالة دكتوراه). جامعة فرحات عباس.

(2) بوزيدي خالد. 2014. *النظام لقانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري*. (رسالة ماجستير). جامعة أبي بكر بلقايد.

5. دراسة (لعمامري عصاد، 2014) بعنوان "الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م"[1]:

هدفت الدراسة إلى: التعرف على الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج اهمها أن اتفاقيات جنيف لعام 1958م لم تتوصل بشكل تام في إرضاء جميع الدول المتعارضة المصالح في مجال قانون البحار، ويرجع ذلك إلى أن هذه الاتفاقيات اكتفت بتقنين جملة الأعراف المعمول بها، ولم تتمكن من التوفيق عن طريق الأحكام بين المطالب المتعارضة التي قامت الدول بتقديمها خلال المؤتمر الأول لقانون البحار، وأن من أسباب عدم نجاح هذه الاتفاقيات، هو العدد المحدود من الدول المشاركة فيها، وتم عقد المؤتمر الثاني لقانون البحار عام 1960م، وذلك بهدف وضع تقنين دولي يحتوي على المواضيع الخلافية التي لم تتمكن المؤتمرات السابقة من التوفيق والفصل فيها، أيضًا بأن رأى المؤتمرون أن هناك العديد من المواضيع الخلافية وأن موقف الدول اتجاهها متشدد، وبذلك فإن المحاولات لحل وعلاج تلك المواضيع والخلافات كل منها على حدة، تعد محاولات فاشلة، وقد أكد على ذلك مناقشات المؤتمر الثاني لقانون البحار، فكانت الحيلة السياسية والقانونية الصفقة الشاملة.

6. دراسة (عبير أبو دقة، 2012)، بعنوان "مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية"[2]:

هدفت هذه الدراسة إلى: التركيز على العقبات التي تتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية مع أخذ مسألة تحديد الجرف القاري في الاعتبار كمثال، وهدفت كذلك إلى إيجاد الحلول التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982م وكذلك القانون الدولي للبحار، بالإضافة إلى التأكيد على الدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم في وضع حلول قانونية من أجل وضع حد للنزاعات التي تختص بتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج اهمها أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982م قامت باستحداث عدة أحكام تخالف المعمول به وفقًا لاتفاقية جنيف لعام 1958م وذلك من أجل إيجاد حلول لما يجد من نزاعات تلحق باتفاقية جنيف، أيضًا تواجه مسألة تعيين حدود الجرف القاري العديد

(1) لعمامري عصاد. 2014. *الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م*. (رسالة دكتوراه). جامعة مولود معمري.

(2) عبير أبو دقة. 2012. *مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية*: حالة الجرف القاري.

من نقاط الضعف والقصور؛ تتمثل هذه النقاط في وجود حالات معينة لا يتم فيها تطبيق الوضع الطبيعي المعمول به في شأن تعيين الجرف القاري، خاصة عند حدوث تداخل بين الجروف القارية للكثير من الدول، مما يجعل المجتمع الدولي يسعى لإيجاد حلول سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدول المتنازعة، أو من خلال القضاء الدولي، كذلك تعتبر الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية وكذلك ممارسات الدول هي المسئولة عن قرار تطور الأحكام التي تختص بتنظيم قواعد تحديد الحد الخارجي الخاص بالجرف القاري، أما الاتفاقيات الدولية فهي تعد بمثابة انعكاس لممارسات الدول وأحكام المحاكم ومصالح الدول المختلفة.

7. دراسة (حسن خطابي، 2012)، بعنوان "حقوق الدولة الساحلية في حماية حدودها البحرية من منظور القانون الدولي"[1]:

هدفت الدراسة إلى: تحليل حقوق الدول الساحلية في حماية حدودها البحرية من منظور القانون الدولي.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج اهمها وجود حلول ملائمة تؤخذ في عين الاعتبار عند التعرض إلى حقوق الدول الساحلية لمراعاة المصالح العامة للمجتمع الدولي، كذلك حقوق الدول الساحلية تتقلص كلما توغلنا في عرض البحر، كما أن اتفاقية جنيف التي تتعلق بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة 1958م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م تقوم بتحديد حدود المياه الداخلية بشكل واضح.

8. دراسة (حسني موسى محمد رضوان، 2013) بعنوان "دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية"[2]:

هدفت الدراسة إلى: التعرف على دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، حيث تعد الحدود البحرية واحدة من أهم الموضوعات المتعلقة بالقانون الدولي للبحار، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج اهمها بأن الاستشهاد بأحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في منازعات الحدود البحرية والتي استقيت منها أهم المبادئ التي أرتسها تلك الأحكام في تطوير القواعد المتعلقة بالحدود البحرية للدول الساحلية، وأهمية التوصل إلى أهم الاتجاهات المستقبلية لدور التحكيم

(1) حسن خطابي. 2012. "حقوق الدولة الساحلية في حماية حدودها البحرية من منظور القانون الدولي". *ورقة عمل*. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

(2) حسني موسى محمد رضوان. 2013. *دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية*. المنصورة: دار الفكر والقانون.

والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، وذلك من خلال التعرض بالدراسة التحليلية لأحدث أحكام التحكيم الدولي حيث تم تحليل حكم محكمة التحكيم الدولي في نزاع تعيين الحدود البحرية بين غانا وسيراليون والصادر بتاريخ 17سبتمبر 2007م، وحكم محكمة العدل الدولي في نزاع تعيين الحدود البحرية بين رومانيا وأوكرانيا والصادر بتاريخ 3 فبراير 2009م، كذلك اقتضت الدراسة التعرض للممارسة فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية فقامت بعرض، وتحليل لأهم الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الدول، سواء بتعيين الحدود البحرية أو لاستقلال مصادر الثروة الموجودة في منطقة الادعاءات المتشابكة والتي يطلق عليها فقه القانون الدولي مسمى "اتفاقيات التنمية المشتركة"، في محاولة لاستخلاص أهم الاتجاهات الدولية التي استقرت عليها الممارسة الدولية فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية.

9. دراسة (محمد راشد ناصر النعيمي، 2010)، بعنوان "مشاكل قياس البحر الإقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي"[1]:

هدفت هذه الدراسة إلى: التعرف على مشاكل قياس البحر الإقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج اهمها أن اختلاف الآراء حول سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي فيما بين دول البحر الإقليمي والدول المجاورة، كما ظهر الاختلاف بشأن مسألة إيجاد تكييف قانوني واحد، كذلك اختلاف الآراء حول الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية على البحر الإقليمي، فيما بين دول البحر الإقليمي والدول المجاورة، بالإضافة إلى بيان عدم الاتفاق على تكييف قانوني واحد، ويترتب على كل حق تتمتع به الدول الساحلية المطلة على البحر الإقليمي عدة التزامات في ذمة الدول الأخرى المجاورة، يقابله تمتع هذه الدول الأطراف بالعديد من الحقوق.

10. دراسة (طارق زياد، 2009) بعنوان "النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة"[2]:

هدفت الدراسة إلى: تسليط الضوء على الأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعن أهمية البحث العلمي بها، وتطور فكرة البحث العلمي في ظل اتفاقية 1982م، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج اهمها أن المنطقة الاقتصادية الخالصة لم تكن معروفة للمجتمع الدولي من جهة أخرى، ولم يتعرض لها القانون الدولي من قريب أو بعيد وبقي الأمر كذلك حتى عام 1968م، كذلك تم الإعلان

(1) محمد راشد ناصر النعيمي. 2010. *مشاكل قياس البحر الإقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي*. (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط.

(2) طارق زياد أبو الحاج. 2009. *النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة*. (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط.

عن اتفاقية تنظيم استكشاف المنطقة واستغلالها بطريقة عادلة تعود بالنفع على البشرية خلال انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، وإن الطبيعة القانونية التي اكتسبتها كل منطقة بحرية من مناطق الإقليم البحري، أثرت بشكلٍ ملموس على وضعية السفن الأجنبية التي تمر بتلك المناطق البحرية.

11. دراسة (محمد السيد محمود لطفي، 2002) بعنوان "تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام"[1]:

هدفت الدراسة إلى: التعرف على كيفية تسوية منازعات الحدود البحرية لما تمثله من أهمية اقتصاديةٍ وأمنيةٍ وعلميةٍ، حيث تحتوى البحار والمحيطات على ثروات وموارد معدنية وهيدروكربونية هائلة بالإضافة إلى مجالات البحث العلمي، وهذا بجانب الأهمية الأمنية؛ وما تمثله البحار والمحيطات من أهميةٍ في أوقات الحروب، والنظام الخاص بالمرور بالمضايق الدولية ومرور السفن الحربية خلال البحار الإقليمية للدول الساحلية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج اهمها الاستفادة من المراجع والدوريات والأحكام القضائية الدولية المتعلقة بمنازعات الحدود البحرية وطرق تسويتها، كذلك الإسهام في تجنب قيام المنازعات، وهو الدور الوقائي الذي يجب أن يضطلع بأدائه القانون الدولي العام، ايضًا اختيار التسوية الفعالة والتي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من المنازعات الدولية.

12. دراسة (فرانشسكا جاليا، 2009) بعنوان "الجزر الصناعية في قانون البحار"[2]:

هدفت هذه الدراسة إلى: التعرف على الجزر الاصطناعية في قانون البحار مع تطورها الذي يعود إلى مؤتمر لاهاي للتدوين في عام 1930م وإلى مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج اهمها أن التصريحات الأولية المؤدية إلى صياغة قانون البحار؛ لم تميز الجزر الاصطناعية من الجزر الطبيعية، بسبب أنه كانت الهياكل حتى وقتٍ قريبٍ ليست واقعية كما أن الابتكارات الحديثة لم تكن متوخاة، أن مسألة الجزر الاصطناعية أعطيت أهمية أكبر في جدول أعمال اتفاقية الأمم المتحدة الثالثة لقانون البحار1982م، إلا أنه لم تكن هناك اقتراحات كثيرة تتعلق بوضعها القانوني وولايتها القضائية.

---

(1) لطفي، محمد السيد محمود. 2002. *تسوية منازعات الحدود البحرية*.

(2) *Francesca, Galea. 2009. ARTIFICIAL ISLANDS In The Law of the Sea. in partial fulfilment of the requirement for the Degree of Doctor of Laws. University of Malta. Faculty of Laws.*

13. دراسة (سارة كوكبرن، 2005) بعنوان "استخدام التطورات الحديثة في قانون الحدود البحرية لبناء إطار قانوني للمناطق البحرية" [1]:

هدفت هذه الدراسة إلى: فحص دراسات الحالة ومصادر القانون بما في ذلك الاتفاقية الدولية، والتشريعات الإقليمية، وقرارات لجان التحكيم لتحديد الخيوط المشتركة التي تؤثر على أولئك الذين يعملون مع الحدود البحرية؛ وكذلك وضع إطار قانوني يمكن استخدامه لاختبار الأسس والطرق التي يؤثر بها القانون والسياسة على هذا العمل. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج اهمها أن هناك مجموعة متنوعة من الحالات لم تؤثر فيها المصادر القانونية على افتراض الإطار القانوني للحدود، وقد يدهش الفرد مدى تأثر مصادر قانونية معينة موجودة مسبقًا بالتكنولوجيات والمنهجيات والمعايير الإدارية وإدارة المعلومات، كذلك عندما يحاول القانون الدولي التعامل مع صنع الحدود، فإنه يعترف عمومًا بالتقنيات وطرق المسح الموجودة مسبقًا باعتبارها الأكثر قبولًا، كما أن عمل أولئك الذين يعملون مع المعلومات المكانية في المناطق الساحلية والبحرية يمكن أيضًا أن تؤثر على قانون الحدود.

14. دراسة (فريد مان، 2005) بعنوان "السباق إلى أسفل البحر"[2]:

هدفت هذه الدراسة إلى: التعرف على أهمية البحار وضرورة اتباع القواعد الدولية والقوانين التي تتعلق بتنظيم البحار. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج اهمها أن هناك مجموعة متنوعة من الحالات لم تؤثر فيها المصادر القانونية على افتراض الإطار القانوني للحدود، وقد يدهش الفرد مدى تأثر مصادر قانونية معينة موجودة مسبقًا بالتكنولوجيات والمنهجيات والمعايير الإدارية وإدارة المعلومات، كذلك عندما يحاول القانون الدولي التعامل مع صنع الحدود، فإنه يعترف عمومًا بالتقنيات وطرق المسح الموجودة مسبقًا باعتبارها الأكثر قبولًا، كما أن عمل أولئك الذين يعملون مع المعلومات المكانية في المناطق الساحلية والبحرية يمكن أيضًا أن تؤثر على قانون الحدود.

- **أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:**

أشارت معظم الدراسات السابقة إلى أهمية النظام القانوني للمناطق البحرية، ساعدت الباحث في تحديد أهداف الدراسة الحالية، كما استخدمت عدة مناهج، مما أفاد في اختيار المناهج المناسبة لأهداف دراسته، كذلك كشفت عن أساليب مختلفة في البحث، وقد أفادت في تصميم دراسته، واختيار المنهجية

---

(1) *Cockburn, Sara. 2005."Marine Cadasters And The Law: Using Modern Developments in Marine Boundary Law to Construct a Legal Framework For Offshore And Coastal Spaces". Canadam. University of New Brunswick. Department of Geodesy and Geomatics Engineering.*

(2) *Fried, man. 2005. The race to the bottom of the Sea. Columbia forum.*

العلمية المناسبة، اتبعت الدراسات السابقة أساليب مختلفة ومتنوعة في التحليل، والتي بلا شك أفادت الباحث في تحليل نتائج هذه الدراسة، وأخيرًا أفادت الدراسات السابقة الباحث في توضيح أهمية النظام القانوني للمناطق البحرية، وما يتعلق بها من اتفاقيات دولية، وإقليمية عملت على وضع الأسس القانونية للمناطق البحرية.

- **أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:**

اختلاف طبيعة الهدف العام والأهداف الفرعية للدراسة، وكذلك المفاهيم على الرغم من الاتفاق حول خصائصها، ركزت الدراسة الحالية على ربط النظام القانوني للمناطق البحرية، ودوره في سد الثغرات التي قد ينجم عنها بعض الصراعات السياسية حول حدود المناطق البحرية، بينت الفجوة التي لم تسد في الدراسات السابقة، وهي عدم تعرضها إلى إشكاليات النظام القانوني للمناطق البحرية، بصورة كافية.

- **ما يميز الدراسة الحالية بين الدراسات السابقة:**

تنوع وشمول الدراسة الحالية، خاصة وأنها تختلف عن الدراسات السابقة والتي تناولت جزئيات معينة من النظام القانوني للمناطق البحرية، تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من حيث الأهداف في بعض متغيرات الدراسة وأهمية التطرق لارتباطات النظام القانوني بالمناطق البحرية، مواجهة الاختلالات الحدودية التي قد تنشأ نتيجة لعدم وضوح القوانين الدولية بشأن الحدود البحرية، مما يستدعي ضرورة بيان هذه القوانين وإيضاحها في كل الأمور التي تتعلق بالحدود البحرية.

هيكل الدراسة:

يتناول الباحث الدراسة بعنوان النظام القانوني الدولي للمناطق البحرية وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة في خمسة فصول يسبقها فصل تمهيدي يتناول الإطار العام للدراسة، ويشير الفصل الأول إلى القانون الدولي البحري والاتفاقيات المنظمة له، ويعرض في الفصل الثاني الإطار العام للنظام البحري في التشريع الإماراتي، ويخص الفصل الثالث إلى إشكاليات إنفاذ القواعد القانونية في النظام البحري الإماراتي، ويفرد الفصل الرابع لتوضيح الحلول الدبلوماسية والقانونية المعتمدة في النزاعات الدولية البحرية، ويتناول في الفصل الخامس التطبيقات القانونية في الإقليم البحري الإماراتي، وأخيرًا الخاتمة والتي يشير فيها إلى أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بالدراسة.

الفصل الأول

القانون الدولي البحري والاتفاقيات المنظمة له

تمهيد.

المبحث الأول: القانون الدولي البحري وأهميته.

المطلب الأول: القانون الدولي للبحار (الماهية – النشأة – التطور).

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي للبحار.

المطلب الثالث: قواعد القانون الدولي للبحار في العصر الحديث.

المبحث الثاني: اتفاقية 1982م وموقف بعض الدول منها.

المطلب الأول: القواعد العامة لاتفاقية 1982م وتقييمها.

المطلب الثاني: موقف أمريكا وتركيا والإمارات من اتفاقية 1982م.

المطلب الثالث: اتفاقية 1994م المعدلة لبعض أحكام اتفاقية 1982م.

المبحث الثالث: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تعيين الحدود البحرية.

المطلب الأول: الاعتبارات الجغرافية والتاريخية.

المطلب الثاني: الاعتبارات الاقتصادية والسياسية.

الخلاصة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA